

ويجوز ان يفرق حصته واحد الثاني بالتعديل كما فرض تحتلوقية اجزاها
بحسب قوة ابناءه وقرب ما ويجوز عليها الاظهر ولو استوت قيمة دارين
او حانوتين وطالب جعل كل واحد فلا اجبارا وعييدا ونياب من نوع
اجبارا ونوعين فلا الثالث بالرد بان يكون في احد الجانبين يترار
شجر لا يمكن تقسمته فترد من يأخذه تسقط قيمته ولا اجبار فيه وهو
بيع وكذا التعديل على المذهب وقسمه الاجزاء افرار في الاظهر ويشترط
في الرد الرضى بعد خروج الرعة ولو تراضيا بقسمته ما لا اجبار فيه بشرط
الرض بعد الرعة في الاصح كقولهم ارضينا هذه القسمة اربعا اخر حيز الرعة
ولو ثبت بيقينة غلط او حيف وقسمه اجبارا تقضت فان لم تكن بيقينة
وادعاه واحد فله تخليف شريكه ولو ادعاه في قسمة تراضا وقلنا هي
بيع فالاصح انه لا اثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى قلت وان
قلنا افرار تقضت ان ثبت والا فيخلق شريكه والله اعلم ولو استحق
بعض المقتسوم شيئا عا طلت فيه وفي الما وخالق تفريق الصنفه
او من التصيين معين سواء بيقين والابطلت كذا
المشاهدات شرط الشاهد مسلم حر مملوك عدل ذو مروءة غير منهم
وشرط

وشرط العدالة اجتناب الكبايز والاصرار على صغيرة ويجوز اللعب
بالرد على الصحيح ويكره بالشرط نخب فان شرط فيه مال من الجانبين
فقار ويباح الحداء وسماعه ويكره للفناء بالالت وسماعه ويجوز استعمال
التم من شعاع السريرة كطليد وعود وصبيخ ومزمار عراقية واستماعها
لا يراع في الاصح قلت الاصح تجريمه والله اعلم ويجوز دفق لوس وختان
وكذا غيرها في الاصح وان كان فيه جلال ويجوز ضرب الكوبة وهي طبل
طويل ضيق الوسط الا الرقص الا ان يكون فيه تسكف فعل المحنت و
يباح قول شعر وانشاده الا ان يجحوا ويفحشوا ويجوز يامرة معتزلة
والمروءة تخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في سوق والمشي
لكشوف الرأس وقبلة زوجة وامه بحضرة الناس واكثر حكايات
مضحكة وليس فقه قبا، وقلنسة حيث لا يعتاد واكباب على
الشرط نخب او غناء او سماعه وادامة رقص سيقطها والامر فيه
يجوز بالاشخاص والاحوال والامكن وحرقة دنيبة كحمامة
وكفس ودخ من لا يليق به تسقطها فان اعتادها وكانت حرفة
ابيه فلا في الاصح والتسعة ان يجر اليه نفعا او يدفع عنه ضررا

Copyright © King Saud University